2024/06/30

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ومعايير أعمال المنافسة

إحدى لوائح حوكمة شركة اسمنت المدينة

(شركة مساهمة مدرجة)

المادة الأولى: تمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللائحة : سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ومعايير أعمال المنافسة.

الشركة : شركة اسمنت المدينة (شركة مساهمة مدرجة).

المجلس : مجلس إدارة شركة اسمنت المدينة، وهو الجهة المخول لها بإدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح بعدل.

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين

العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون متفرغا لإدارة الشركة ويمارس عملاً تنفيذياً بالشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالإستقلالية التامة ويكون قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:

- ملكية العضو (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو في شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- أن تكون له صلة قرابة مع أيٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين في شركة اسمنت المدينة، أو أي شركة أخرى من مجموعتها.

- أن يعمل أوكان موظفا خلال العامين الماضيين لدى شركة اسمنت المدينة، أو بأي شركة أخرى من مجموعتها، أو لدى أيٍ من الأطراف المرتبطة بالشركة كالمحاسبين وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة.
- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس الإدارة .

لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لإستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين بدون أي شروط تفضيلية وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

السيطرة: الإمكانية أو القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر منفرداً أو مجتمعاً مع قريب، أو تابع من خلال أي من الأتي :

- امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.
- حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الأداري بالشركة ، وتفسر كلمة (المسيطر)وفقاً لذلك.

الهيئة: هيئة السوق المالية السعودية

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- تناسب عدد أعضائهم لحجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون إخلال بما ورد في النظام الأساسي للشركة.
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين ،أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر.

المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الرابعة: شروط العضوية:

- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوفر فيها المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، القيادية ، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهم.

- **اللياقة الصحية:** وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

المادة الخامسة: شروط العضوية:

- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بما لايقل عن ثلاثة أشهر لدى السوق عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس لدورة جديدة محددة المدة وتاريخ البداية والنهاية، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، كما يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات، ويتضمن إعلان الشركة ما يلي:

- تواريخ محددة لمواعيد وأماكن وكيفية استقبال طلبات الترشح.
- المعلومات المطلوب تقديمها من المترشح وهي بحد أدنى ما يلي

- تعريف بالمرشح يرفق معه سيرة ذاتية مختصرة للمترشح محتوية على المستندات المؤيدة
- تقديم نسخة موقعة باللغة العربية والإنجليزية من نماذج الترشح لعضوية مجلس الإدارة الصادرة من هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية
- صورة من الهوية الوطنية سارية المفعول للمرشح
- صورة من جواز السفر ساري المفعول للمرشح الغير سعودي.
- بيان الشركات والمؤسسات التي يشترك في مجلس إدارتها أو ملكيتها مع توضيح الأعمال التي تمارسها تلك الشركات، وخاصة في حال ممارستها لأعمال مماثلة لأنشطة الشركة أو شركاتها التابعة أو منافسة للشركة أو شركاتها التابعة أو تتعامل مع الشركة أو شركاتها التابعة.

- الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:
  - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
  - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- يتعين على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركة التي تولى عضويتها.
- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق إخطار الترشيح بياناً مؤيداً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
  - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال سنوات الدورة.
  - إثبات تصنيف المرشح وفقاً لتصنيف هيئة السوق المالية (مستقل، تنفيذي، غير تنفيذي)
- يسلم المترشح تلك المعلومات المطلوبة لقسم علاقات المستثمرين في الشركة قبل موعد الجمعية العامة المنعقد بستين يوماً.
- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعتمدت لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاؤهم الشروط، وذلك عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلوما في مركزها الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني.

- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعتمدت لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاؤهم الشروط.
- كما يراعى في تكوين مجلس الإدارة أن لا يقل عدد اعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

المادة السادسة: انتهاء عضوية المجلس:

- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
  - إنتهاء مدة العضوية بالمجلس .
  - إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  - استقالة العضو من عضويته بالمجلس أو وفاته أو فقدان أهليته.
  - إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - إذا حكم بإفلاسه.
  - إذا تم عزل العضو بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية 51% من الأسهم الممثلة في الأجتماع.
  - فقدان العضو لشرط أو أكثر من شروط العضوية.
  - غياب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

- **المادة السابعة: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:**

- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

- **المادة الثامنة: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:**

من مهام مجلس الإدارة بالاضافة للمهام المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
  - وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
  - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها .
  - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
  - وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
  - المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
  - التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
  - وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
  - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
- الإشراف على الإدارة المالية للشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
- الإقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه المجلس وضمن صلاحيات الجمعية.
- الإقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه المجلس وضمن صلاحيات الجمعية
- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عيها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.

- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدَّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة .

- **المادة التاسعة: معايير أعمال المنافسة:**

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- قيام رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط.
- الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

- للشركة أن تطالب امام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب مالم يكن عضو مجلس الإدارة المشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط التي تزاوله مالم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية للقيام بذلك.
- في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهله تحددها الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأن منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.